

وكذا فان يرى قد دعا • كذلك في الدين يرى قد نضح
مسألة وبلغنا ان رجلا سأل جفن الحكيم عن امرأة
 راها في بناه مقتوله في وسط بيتها تضطرب على فراشها
 وكانت احنة صاحب الرواية زوجها غائبا فقالا لعالم ينبغي
 ان تكون هذه المرأة نكح هذه الليلة في فراشها فانصرف
 الرجل معوما وقد اخله ما يخل الرجال من العيون حتى جاء
 احنة معهار ووج احنة فوضعتها بين يديه فقال للحاربه
 من اين لك هذا هكذا فقالت ان مولاي قد مر البارحة نكح
 زوج احنة فخلعني اجها غمه وعرف صدق العالم فيما عبر
 له في رواية **باب تاويل الطعن والضرب في الرواية**
 ومن روايته ضرب بسيف فان ضرب بالسيف اللسان على
 من فصره وعن بن سيرين سئل ان ضرب بالسيف فانه
 يجسط لسانه لغزله تعالى سلفوكم بالسنة حداد **مسألة**
 واما طعنه بدمح فانه ينكح المطعون ويدخل عليه وضه
 ويبلغ النكاح موضع الطعنه بقدر ما كانت ضربه
 وكذلك اذا خرج بجراح لا يدري ما ناله منه فان راها
 انها طالت حتى امدت جرحته فصارت فرجها قد اخرج
 يصيب في عا فيه ما ناله من الصبر مالا حراما فان رواه
 قطع فبها من قتاله لحميا وعضوا او عضبا مما يشبهه

ذلك

المفعول

ذلك في يد الفاعل فانه يصيب من يد المفعول به مالا
 وخير من عرض الدنيا ليس فيه خير الا ان يرى انه
 كان يقاتل غير اهل التوحيد من الاعداء فاما انك منهم
 فهو حلال فان راسه قطع فيما بعلم من قتاله يد اعداء
 او رجلا او راسا او لحيا او عظما فان الامر الذي يكون
 فيه كالمرا وغير ذلك مما وصفنا ان يقطع بين المصروب
 وبين ما يبذ ذلك العضو المتطوع اليه كما وصفنا ان
 الفرج وقد بلغ فان الرجل مال صاحبها وقوام امره والراس
 رجمه والسنة له ولحمه ماله وعرضه والله اعلم وبه التوفيق
باب تاويل الضرب بالسياط في الرواية الضرب
 بالسياط كلام رسول فان سأل الدر عن ارض كان في ذلك كلام
 وحزن في مال علي فذكر ما سأل من ذلك الدر وفي وجه اخر
 الضرب شيعه وخصومه وظهور وهداك واستبانة امر
 علي قدر ما رأى وعلى مقدار الضرب وفي وجه اخر يصيب للضرب
 بكونه حرة دينار او درهم اذا لم يكن علي بالضرب ولم يجمع
 من ذلك الضرب سفرا واذا كان الضرب بالصره فهو حرة
 امر ميت واستبانة امر مشكل وان سأل الدر عن جسد
 اصاب منعه وان سأل علي جسد من عيبه احد ثم يطهر
 كذبه وان تورم ذلك اصاب مالا وان سأل الدر عن ارض
 فانه ريماسا **مسألة** قال الكرماني من رواه ضرب بالسياط

اليداع

Copyright © King Saud University